قانون حماية المستهلك كآلية لتجاوز قصور القواعد العامة في القانون المدني

Consumer protection law as a means of getting around the loopholes in general civil law rules

ط. د. خليفة بوداود* - د. فواز لجلط**

ملخّص:

في ظلّ التطور الاقتصادي الكبير الذي شهده المجتمع، وما صاحبه من غزارة كبيرةٍ في الإنتاج، بسبب حرص المنتجين على الوصول إلى أعلى نسبٍ في التسويق، دون الاهتمامِ بمصالح المستهلك الاقتصادية وسلامتِه الجسدية، كطرف ضعيفٍ في العقد، والزّيادة في معدَّلات الإنتاج، دون وعيٍ بمدى ملاءمةِ السّلع والخدماتِ المطروحة للتّداول لصحّة المستهلك وسلامته...

تبيّن للمشرّع الجزائري على غرار التّشريعات المقارَنة، في ظلّ هذه الظروف، ضرورةَ الحماية الخاصّة للمستهلِك لتكملة الحمايةِ التي تُقرّرها القواعدُ العامّة في نظرية العقد وفي قواعد المسؤولية، سواءٌ في تكوين العقدِ أو في تنفيذه، بلْ وحتّى إعطاءَ مفاهيمَ جديدة للمبادئ الكلاسيكية للعقد، لاسيَما مبدأ سلطان الإرادة وما يتفرّع عنه من مبادئ، الأمرُ الذي تجسّد من خلال وضعِ ترسانةٍ قانونية خدمةً لمصالح المستهلكين.

الكلمات المفتاحية: الحماية الخاصّة للمستهلك؛ القواعد العامة؛ العقد؛ تكملة الحماية؛ مفاهيم جديدة.

Abstract

In light of the great economic development witnessed by society, and the accompanying great abundance of production due to the keenness of producers to reach the highest rates in marketing, without concern for the economic interests of the consumer and his physical safety, as a weak party in the contract, and the increase in production rates, without awareness of the suitability of the goods The services offered are for consumer health and safety…

The Algerian legislator, along the lines of comparative legislation, became aware, under these circumstances, the necessity of special protection for the consumer, to complement the protection established by the general rules, in the theory of the contract, and in the rules of liability, whether in the formation of the contract or its implementation, and even giving new concepts to the classic principles of the contract, especially The principle of the sovereignty of the will and the principles that derive from it, which were embodied by establishing a legal arsenal to serve the interests of consumers.

* طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة م ب بالمسيلة، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية.

** أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

Keywords: special consumer protection; general rules; contract; complementary protection; new concepts.

مقدّمـة:

تقوم النظرية العامّة للالتزام على مبدأ سلطان الإرادة الذي يمنح الأطرافَ الحرّيةَ الكاملة في التّعاقد وتضمين عقودِهم ما يشاؤون من الشروط والبنود، من منطلق أنهم على نفس الدرجة من القوة والتجربة، إلا أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسّياسية التي عرفتها المجتمعات وما أفرزته من آثار عميقة على فكرة العقدِ ومفهومِه كوسيلة للتعامل، وما صاحَبها من تطورات في مجال العقود، من انتشارٍ لعقود الإذعان وظهور مهنيين متخصّصين ومحترفين، الأمر الذي أبان عجز الإرادة عن تحقيق المساواة بين أطراف العقد، لاسيَما ما تعلَّق بعقود الاستهلاك.

في خضمِّ هذه الظروف، خاصّة مع دأْبِ الصناعيين على استخدام الفرد وإثارة غرائزه بخلق حاجات جديدة في سبيل تمرير المنتوج المتنامي، والذي يجب تسويقه بكل وسيلة، لذا أصبحت الحاجة ملحّةً لحماية فئة المستهلكين من أشكال الاستغلال والتعسّف، ولذلك خصّ المشرّع الجزائري -على غرار الكثير من التشريعات- الطّرفَ الضعيف في هذا العقد (المستهلك) بتنظيم قانوني حمائي ذي قواعدَ قانونية آمرة، في محاولة منه لإعادة التوازن العقدي في مواجهة المِهني، من خلال ربط القواعد المتضمنة قانون الاستهلاك بالنّظام العامّ الحمائي، لاتّصافها بالطّابع الآمر الذي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، كونها قواعد تعمل على تصويب اختلال التوازن بين منتِج السّلعة أو الخدمة أو موزّعِها (كطرف قوي)، وبين المستهلك (كطرف ضعيف)، والذي يسعى للحصول على هذه السلعة أو الخدمة.

إذْ رغم الدور الكبير الذي لعبته وتلعبه القواعد العامة في القانون المدني في سبيل حماية المستهلك، إلا أن هذه القواعد أبانت عن قصورِها في تحقيق هذه الحماية، في ظلّ فتح الأسواق وتوسيع مجال المنافسة، ممّا دفع بالمشرّع إلى التدخّل عن طريق قواعدَ قانونية آمرة تجسيدًا لنظرية المستهلك هو الملك وسيادتُه هي التي تحدّد نجاح المنتَج والخدمة من عدمه، متجاوزًا بذلك أحكام النظرية العامّة للالتزام، ولو بشكل نسبي، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف ساهم قانونُ حماية المستهلك في تجديد النّظرية العامّة للالتزامات والعقود حمايةً للمستهلك وتحقيقًا للعدالة العَقدية؟

للإحاطة بهذه الإشكالية، ارتأينا معالجة الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين كالآتي:

- المبحث الأول: خضوع مبدأ سلطان الإرادة لفكرة النظام العام الاستهلاكي.
- المبحث الثاني: إعادة بعث بعض النظريات لحماية المستهلك.

المبحث الأول: خضوع مبدأ سلطان الإرادة لفكرة النظام العام الاستهلاكي

شكَّل مبدأُ سلطانِ الإرادة أساسَ النّظرية التّقليدية للعَقد لوقت طويل من الزمن، حيث ازدهر في القرن التاسع عشر في ظلِّ المذهب الفردي، والاقتصادِ الرأسمالي الذي يمجّد الإرادة ويعتبرها أساس العَقد،[1] بحيث يتعيّن على الأطراف المتعاقدة في ظلّ هذا المبدأ احترامُ تعهّداتهم إعمالًا لقاعدة "العَقدُ شريعةُ المتعاقدين" م 106 (ق م ج)، الأمر الذي يضفي على العَقد قوّتَه الملزِمة، التي تحظُر كلَّ محاولة للتدخّل بتعديل الالتزاماتِ غيرِ المتكافئة في العقود ذات الطبيعة غير المتوازنة. ولا تقتصر هذه الإلزامية على المتعاقدين كأصل عامٍّ فحسب، بل تُلزم القاضي والمشرّعَ أيضًا، حيث يُحظر عليهما التدخّل والمساس بالرابطة العَقدية الناشئة بين المتعاقدين، حتّى ولو كان ذلك بدافع العدالة العقدية.

إلّا أن هذا الأمرَ لا يستقيم والعمليةُ الاستهلاكية تتميز باللّاتوازن بين أطرافها، ممَّا استدعى إعادةَ توجيه هذا المبدأ بما يخدم مصلحة المستهلك كطرف ضعيفٍ في العلاقة العَقدية، من خلال إعادة توجيه ما يتفرّع عنه من مبادئ، سواءٌ في مرحلة تكوين العَقد، أو في مرحلة تنفيذه.

المطلب الأول: إعادة بعث مبادئ العقد في مرحلة تكوينه

يتعلّق الأمر بمبدأين يُعتبران من أهمّ المبادئ المتفرّعة عن مبدأ سلطان الإرادة، ألا وهما: مبدأ الرّضائية ومبدأ الحرّية التّعاقدية، كمبدأين يحكمان إنشاءَ العَقد وقيامه، إلّا أن هذان الأخيران عرفَا تراجعًا في ظلّ قانون حماية المستهلك، كما سنوضّحه فيما يلي:

الفرع الأول: تراجع مبدأ الرضائية في العلاقات الاستهلاكية

إذا كانت الرِّضائية في العصر الحديث تمثّل القاعدة العامة التي تحكم إنشاء العَقد وقيامه، وهو ما ذهب إليه المشرّع الجزائري في المادة 59 (ق م ج)[2] بخصوص كفاية التراضي لقيام العقد، وكذا في المادة 60 (ق م ج)[3] التي بين من خلالها كيفية التعبير عن هذه الإرادة...

فإن الدَّور الوقائي لقانون الاستهلاك -على خلاف القواعد العامة التي تتميز بالحماية البَعدية للمتعاقد- جعل المشرّع يعمَد إلى إلزام المحترفين إلى الإدلاء بالبيانات والمعلومات للمستهلِكين، بقصد تنوير رضائهم عن طريق الالتزام بالإعلام، أو ما يُصطلح عليه بالشكلية الإعلامية؛ ونظَّم ذلك بالقانون 09-03[4] المتعلق بحماية المستهلِك وقمع الغشّ، وبالضبط في المادة 17-1 منه،[5] كما فرضَ مهلةً للتفكير والتروّي حمايةً للمستهلك، ممّا يعتبر تخلّيًا واضحًا عن الرّضائية في العقود الاستهلاكية.

أولا- الشّكلية في عقود الاستهلاك لحماية المستهلك

بعثت تشريعات حماية المستهلك في فرنسا، مثلًا، الشّكليةَ في العقود من جديد، باعتبارها شكليةً مرشدة لها هدفٌ واحد وإن تعدّدت وسائلُها، وهو جعل رضاء المستهلك حرًّا وواضحًا، لذلك تلاحقت هذه التشريعات عاملةً على تعزيز تبصير المستهلك بحقيقة الالتزام الذي سيأخذه على عاتقه.[6]

والشّكلية الاستهلاكية بهذا المعنى، هي مجموعة الالتزامات التي وضعها المشرّع على عاتق المحترِف من أجل تنوير رضا المستهلك، ومن ثَمّ حمايتَه من حيل المحترف من جهة، ومن طيشه وتسرّعه في اتّخاذ القرارات من جهة أخرى، ولذلك، فإنّ الحديثَ عن الشّكلية المُرشدة أو الإعلامية لتشريع حماية المستهلِك يقودنا إلى الحديث عن مسألتين في غاية الأهمّية، يتعلّق الأمر باشتراط الكتابة في العقد، وكذا اشتراط المشرّع أيضًا لبيانات إلزاميةٍ في العَقد، حيث أجبرَ المحترفَ على تحرير عقدٍ مكتوب وتضمينِه البيانات اللّازمة لإعلام المستهلِك من جهة، ولارتباط ذلك بموضوع الشّكلية كاستثناءٍ على مبدأ الرّضائية في العقود من جهة أخرى.

فنجد قانون الاستهلاك الفرنسي قد ألزم كتابة العقود المبرمة خارج المؤسسة من خلال فرضه على المحترف في المادة (L221-8) منه، تقديمَ معلوماتٍ معيّنة تضمنتها المادة (L221-5)، تكون مكتوبةً على أي دعامة يرتضيها المستهلك، بشرط أن تكون واضحةً ومقروءة، وكذا فرضَه كتابة عقد التّرقية العقارية من خلال المادة (L221-3). ضِف إلى ذلك تنظيمَه بنصوص آمرةٍ لبعض العقود التي يبرمها المستهلكون بالنّظر لأهميتها وخطورتها، سواءٌ في مرحلة ما قبلَ أو أثناءَ التّعاقد، أو حتّى ما يتعلّق بآثاره، لاسيَما ما تعلَّق بعقد القرض الاستهلاكي الذي خصَّه بقواعدَ خاصّة في تقنين الاستهلاك، من خلال المواد من (L311-1) إلى (L311-50) من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 2010 المتضمِّن إصلاحَ القرض الاستهلاكي.[7]

كما أطّر المشرّع الجزائري بعض عقود التأمينات من خلال الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات،[8] وذلك بإلزام المؤمِّنين رصْد شكليةٍ معينة في الغالب لحماية المؤمَّن لهم كمستهلكين، فنصّت المادة 07 من نفس القانون على وجوب تحرير العَقد كتابيًا وبحروف واضحةٍ وتوقيع الطّرفين، بالإضافة إلى مجموعة من البيانات الأخرى، ونصت المادة 09 منه على حظْر أيّ تعديل في عقد التّأمين، إلا بملحق يوقّعه الطّرفان.

إذا كان هذا هو الحال بالنّسبة للعقود التي تحتلّ قدرًا من الأهمّية والخطورة، والتي شملها المشرّع بقواعد خاصة، فإن الغالب في العقود التي يَشترط فيها المشرّعُ الكتابةَ تُحرّر من قبل المحترفين، الأمر الذي من شأنه تجسيدُ سيطرتهم عليها، من خلال تضمينها شروطًا تخدم مصالحَهم، ممّا قد يصعّب على الشخص العادي (المستهلك) فهمَ المقصود من تلك الشّروط، خاصّةً في ظلّ توقيع المشتري على العقود الخاصة ببيع

السّلع المتداولة دون قراءةٍ متمعّنة للعَقد، الأمرُ الذي دفع ببعض الفقهاء إلى القول بإعداد عقود بيعٍ نموذجية وإلزام البائعين بها، في محاولة للقضاء على مثل هذه الظاهرة.

رغْم أنّ المشرّع الجزائري لم ينظِّم عقودَ استهلاكٍ بعينها، بخلاف المشرّع الفرنسي الّذي نظّم العديدَ من العقود في هذا المجال، كالبيع عن بعد، و البيع بالمنزل، و الائتمان العقاري؛ إلّا أنّه عالج هذا النّوعَ من الشّكلية في عقودٍ خارجَ قانونِ حماية المستهلِك وقمع الغشّ، **كعقد التّأمين** بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث عرفه في المادة 02-1 منه،[9] وأوْجبَ في باب التّأمينات البرّيّة في المادة 07 منه أن يكون التأمينُ كتابيًا ومشتملًا على بياناتٍ حدّدتها نفسُ المادة،[10] **وعقد النّشر** بموجب الأمر 03-05 المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة،[11] حيث عرّفه في المادة 84-01 منه[12] وأوْجب في المادة 87 من نفس القانون أنْ يتضمّن عقدُ النّشر بياناتٍ محدَّدة تحت طائلة البطلان، **وعقد البيع بالإيجار** بموجب المرسوم التنفيذي 01-105 المحدِّد لشروط شراءِ المساكن بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، حيث أوْجب المشرّع أن يكون هذا العقدُ في شكل نموذجٍ يتضمّن بياناتٍ محدَّدة،[13] **وعقد البيع على التّصاميم** بموجب قانون تنظيم نشاط التّرقية العقارية،[14] وأوْجب أن يكون هذا العقدُ وِفق نموذجٍ يتضمّن بيانات محدَّدة،[15] وكذا **عقد القرض الاستهلاكي**، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114[16] المؤرّخ في12مايو2015، والمتعلّق بشروط وكيفيات العروضِ في مجال القرضِ الاستهلاكي، تطبيقًا للمادّة 20 من قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ، التي أوْجبت أن تستجيب قروضُ الاستهلاك للرّغبات المشروعةِ للمستهلِك فيما يخصّ شفافيةَ العرضِ المسبق، وطبيعةَ ومضمونَ ومدّةَ الالتزام، وكذا آجالَ تسديده، وتحريرَ عقد بذلك، كما ألزمت المادة 07 من المرسوم 15-114 تضمين كلّ عرضٍ للقرض الاستهلاكي جملةً من البيانات الإجبارية.[17]

ثانيا- مهلة التفكير والتروّي كإمكانية للرّجوع في التعاقد

ذهب الفقه- في سعيه الدّائم لتنوير رضا المستهلك- إلى ضرورة تكريس مهلةٍ للتّفكير والتّروّي، إلى جانب الشّكلية الإعلامية، وذلك قبل إبرام العقد لصحّة رضا المستهلك، لِكون هذا الأخير لا يتمتّع عادةً بفرصة كافيةٍ لمراجعة العقود المعروضة عليه من طرف المنتِج، أو الموزّع للسلعة أو الخِدمة، وبالتالي تجنُّب حصول المهني على توقيع المستهلك على العقد المعروض، مستغلًّا في ذلك قِصر الوقت المتاحِ للنّظر في ذلك العقد، وهو الأمرُ الذي سعت إليه تشريعات الاستهلاك، من خلال السّماح للمستهلِك بحماية نفسه من مختلف المخاطر التي قد يتعرّض لها.[18]

والمقصود بمهلة التّفكير والتروّي، تلك المهلةُ الزّمنية المحدَّدة الممنوحة للمستهلك قبل ارتباطه النّهائي بالعقد؛ فيلتزم المهنيُّ خلال هذه المدّة بالإبقاء على عرضه قائمًا، وذلك حتّى يتمكّن المستهلِك من قراءة العقدِ

بهدوء وتدبُّر، بل وحتّى استشارة ذوي الخبرة في موضوع العقدِ قبل الإبرام، ومن ثَمّ تحديدُ مدى ملائمة العقد لمتطلّباته، حمايةً له من التّسرع والاندفاع في إبرام العقد دون رضا وتبصّر.[19]

رغْم أنّ مهلة التّفكير والتّروّي ليست بالشّيء الغريبِ عن القواعد العامّة، بحيث تتجلّى هذه الآلية القانونية من خلال نظريتيْ الإيجاب والقبول، فإنّ خصوصيتَها في تشريعات الاستهلاك تتجلّى من خلال فرض المشرّع أدوارًا على المتعاقدين، لاسيَما في قانون الائتمان، فجعل المحترفَ المقرِض في مركز الموجب، والمستهلكَ المقترض في مركز مصدر القبول، كما فرض احترامَ بعض المراحل الزّمنية سواءٌ بالنّسبة للإيجاب الصّادر عن المحترِف، أو بالنّسبة للقبول الصّادر عن المستهلك لاتّخاذ قرار التّعاقد.

1- الإيجاب الملزِم (العرض المسبق)

قنّنت تشريعات الاستهلاك ما يسمى بالإيجاب المسبق، وألزمت مِن خلاله المحترفَ، في أحوال معيّنة، بالبقاء على إيجابه مدّةً من الزّمن، من خلال الإبقاء على عرضه المقدَّم للمستهلك مدّةً محدَّدة، لا يجوز له خلالَها الرّجوع عن إيجابه، ممّا يسمح للمستهلك بالتمهّل في اتّخاذ قرار التّعاقد.[20]

فألزم المشرّع الفرنسي مانحَ الائتمان في باب التّمويل العقاري البقاء على إيجابه مدّةَ 30 يومًا بموجب المادّة L312-8، ومدّةَ 15 يومًا في تمويل شراءِ المنقولات بموجب المادّة L311-8 من قانون الاستهلاك الفرنسي 93-949، لسنة 1993، ومدّةَ 07 أيامٍ في تقديم خدمةِ التّعليم بالمراسلة، بموجب المادّة 09 من قانون التّعليم بالمراسلة الفرنسي رقم 71-566 لسنة 1971، كلُّ ذلكَ من أجل إتاحةِ الفرصة للمستهلك بقراءة الإيجاب والتّفكير فيه بهدوءٍ وتأنّي.[21] في حين كرّس المشرّع الجزائري فكرةَ الإيجاب المسبق صراحةً في عرض القرض الاستهلاكي، كما سبق الإشارةُ إليه.

وتجدر الإشارةُ إلى أنّه إذا كان مصدرُ إلزامية الإيجابِ ومدّتُه في القواعد العامّة في القانون المدني سواءٌ الجزائري أو الفرنسي، هو إرادةُ الموجب، وليس بنصِّ القانون، فإنّ المشرّع الفرنسي من خلال التّعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي لسنة 2016، نصَّ صراحةً على هذه المُهلة، وذلك بموجب المادّة 1122 (ق م ف)[22] التي نصّت على أنّه "يجوز أن ينصَّ القانون أو العقد على فترة للتّفكير، وهي الفترةُ التي تسبق انتهاء العرضِ من الموجب، والتي لا يمكن للموجب له أن يُظهِر قبولَه أو عُدولَه قبل انقضاء المدّةِ التي يجوز فيها للمستفيد من العرض سحب قبوله".

فالمشرّع الفرنسي بهذا التّعديل، يكون قد واكب قانونَ الاستهلاك، بإعطائه الغطاءَ القانوني لآلية مهلةِ التّفكير والتّروّي في القواعد العامّةِ في جميع العقودِ وبشكلٍ صريح، بعد أن كانت قاصرةً على بعض العقود في قانون الاستهلاكِ وبعضِ القوانين الخاصّة، الأمرُ الذي من شأنه تفعيلُ آليات التّوعية والحماية الوقائيةِ

المقرّرة للحصول على رضًا مستنيرٍ للمستهلك عند تكوين العقد، والاستفادةِ بشكل كاملٍ من الامتيازات المقرّرة لحمايته، من خلال الحيلولة دون إجبارِ الطّرف القويّ (المهني) للطرف الضّعيف (المستهلك) على إظهار قبولِه قبل انتهاء المهلةِ المقرّرة له.

2- القبول المقيَّد

استكمالًا لتكريس مهلةِ التّفكير والتّروّي كآليةٍ لحماية رِضا المستهلك، ربَط المشرّع الفرنسي المدّة التي ألزم المحترفَ البقاء خلالها على إيجابه، بمدّة موازيةٍ لها، لا يجوز لمن وجّه له الإيجاب أن يبديَ قبولَه قبل انقضائها، ضمانًا لصدور القَبول من هذا الأخير بعد تفكير وتروٍّ حقيقيَيْن، بحيث يكون كلُّ قبولٍ له قبل انقضاء هذه المدّة عديمَ الأثر في تكوين العقد.[23]

تطبيقًا لذلك، قرّر المشرّع الفرنسي في المادة L313-34 في فقرتها الثّانية من قانون حماية المستهلك، عدمَ جوازِ إظهارِ القبول الصّادر من قبل طالبِ الائتمان العقاري، قبل مضي مدّةِ عشرة أيام، تبدأ من تاريخ تسلّم العرض، وسبعةِ أيام في عقود التّعليم بالمراسلة.[24]

أمّا المشرّع الجزائري، فلم ينظِّم مهلةَ التّفكير والتروّي بصفة صريحة، سواءٌ في القانون المدني أو في قانون حمايةِ المستهلك وقمع الغشّ، إلا أنّه أشار للعرض المسبق في معرض تنظيمه للقرض الاستهلاكي بموجب المرسوم 15-114، ونصّ على إلزاميته من خلال المادّة 06 منه، بنصّها على أنّه "يجب أن يسبِق كلَّ عقدٍ قرضٌ بعرض مسبق للقرض من شأنه السّماحُ للمقترض بتقييم طبيعةِ ومدى الالتزام المالي الذي يمْكنه اكتِتابه، وكذا شروط تنفيذ العقد"، الأمر الذي يستفاد منه ضمنيًا، أنّه قد منح المستهلكَ مدّةً لدراسة العرض، قبل إبداء رغبته في التّعاقد، رغم أنه لم يحدِّد ميعادًا لذلك، على خلاف نظيرِه الفرنسي.[25]

الفرع الثاني: الحدّ من الحرّية التّعاقدية لحماية المستهلك

إذا كان المشرّع – وفقًا للقواعد العامّة - قد نظّم طائفةً من العقود المسمّاة، فإن تدخُّله عادةً يكون عن طريق النّصوص المفسِّرة والمكمِّلة لإرادة الأطراف، وإن وُجدت بعضُ القواعدِ الآمرة فهي استثناءٌ، هدفها حمايةُ إرادةِ المتعاقدين، كالقواعد المتعلقة بالأهلية، إعمالًا لمبدأ حرّيةِ الأطراف المتعاقدة في تحديد مضمون العقد. ولعلّ من أبرز النّماذج التّشريعية لحرّية الأطراف في تحديد مضمونِ العقد، نذكر الاتّفاق على الفسخ (م 120 ق م ج)، والاتّفاق على تعديل أحكامِ المسؤولية العقْدية (م 178 ق م ج)، ضِف إلى ذلك تنظيمَ المشرّع لطائفةٍ من العقود تطغى فيها إرادةُ الطّرف القويّ على إرادة الطّرف الضّعيف، بفرضِ شروطٍ لا تَقبل المناقشة، نتيجة احتكاره سلعةً أو خدمةً ضرورية، هذا النّوع من العقود استفحل مع ازدهارِ مبدأ سلطان الإرادة، حيث استغلّ المهنيُّ وضعَه القوي في علاقته بالمستهلك، ليترجم هذا الاستغلالَ في شكل شروطٍ

تعسّفية يُدرجها في العقد الذي يربطهما، الأمر الذي يَعكس الإرادة المنفردة للطرف المشترط، ويمنع المستهلك من الدّفاع عن مصالحه في مواجهته.

غيرَ أنَّ الأمرَ في مجال تشريعاتِ الاستهلاك على اختلافٍ تامّ، لأنّها جاءت لتوفير الحماية اللّازمة للمستهلِك كطرف ضعيف في علاقته بالمهني، كونَ العقود الاستهلاكية في الأصل عقود إذعان، يمثّل المستهلك فيها الطّرف الضّعيف، حيث أثبتت هذه التّشريعات عدمَ فعاليةِ مبدأ الحرّية التّعاقدية وما يقوم عليه من عناصر في توفير هذه الحماية للمستهلك، فعَمد المشرّع من خلال قانون الاستهلاك، ومن أجل توفير هذه الحماية، إلى فرض مضمونِ العقدِ الاستهلاكي، كما منع رفضَ التّعاقد لسببٍ غيرِ مشروع.

أولا- تحديد المشرّع لمضمون العقد لتحقيق التّوازن في عقود الاستهلاك

جسّدت تشريعات الاستهلاك مبدأ النظام العامّ الحمائي بدوره الايجابي في العلاقات الاستهلاكية، كمظهر حديث لفكرة النظام العامّ، من خلال تدخل المشرّع لتحديد مضمونها، ومن أمثلة ذلك ما تعلّق بتنظيمه الآمر لعقد القرض الاستهلاكي، وفرضه التزامات على المهنيّ، كالالتزام بالإعلام والسّلامة والمطابقة، وذلك على خلاف الدّور السّلبي لفكرة النّظام العامّ التقليدي الذي يهدف إلى بطلان العقود لعدم مشروعية محلّ الالتزام، أو لعدم مشروعية السّبب الذي يسعى المتعاقدان لتحقيقه.

ويُعتبر التّحديدُ المسْبَق لمضمون العقد من الآليات التي يمْكن الاعتماد عليها لتحقيق التّوازن العقدي في العلاقات الاستهلاكية، الأمرُ الذي من شأنه أن يعزّز تراجعَ مبدأ سلطان الإرادة في العلاقات العقدية، التي أصبحت تخضع لتوجيهٍ تعاقدي، تلعب فيه الإرادة دورًا شكليًا محضًا، ينحصر في الانضمام إلى النموذج الذي حدّده المشرع.[26]

ثانيا- حظر رفض التعاقد

تنطوي حرّيةُ التّعاقد وفقًا للقواعد العامّة على فكرة حريةِ الشّخص في إبرام العقد أو عدمِ إبرامه، وكذا حرّيته في اختيار الشّخص المتعاقد معه، كنتيجة مترتّبة على مبدأ سلطان الإرادة، إلّا أنّ المشرّع في تشريعات الاستهلاك وإعمالًا لأحكام النّظام العامّ الحمائي، يهدفُ إلى حماية فئة المستهلِكين كطرف ضعيف، من خلال التدخّل لتنظيم العلاقة العقدية، فألزم المهني بأن يتعاقد مع كلّ من يطلب خدمة أو سلعة، إذا كانت هذه السّلعة معروضة للبيع، أو كانت الخدمة المقدَّمة متوفّرة،[27] ورتّب في هذه الحالة على رافض البيع والامتناع عن التّعاقد بدون مبرّرٍ شرعي، عقوبةً ردعية تمثّلتْ في غرامةٍ تساوي على الأقلّ مرّة ونصف الرّبحَ المحقّق النّاتج عن استعمال الوضعيةِ المهيمنة على السّوق دون أن تتجاوز ثلاثة أضعاف الرّبح غير المشروع، وفي حالة غياب تقويم هذا الرّبح، تساوي هذه الغرامة 07 % على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية

مختتمة، أو للسّنة المالية الجارية للأعوان الاقتصاديين الذين لم يُكملوا سنةً من النّشاط، هذا وقد يحيل مجلس المنافسة الدّعوى إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميًا قصْد المتابعة القضائية، إذا كان تنظيمُ وتنفيذ عمليةِ رفض التّعاقد يتحمّل فيها أيُّ شخصٍ طبيعي مسؤوليةً شخصية، وللقاضي في هذه الحالة – زيادةً على العقوبات سالفةِ الذّكر – أن يحكم بالحبس من شهرٍ إلى سنة ضدّ الأشخاص الطبيعيين الذين تسبّبوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها،[28] لذلك فإن النّزاهةَ التي يَنشُدها المشرّع في المعاملات التّجارية، تحتِّم على العون الاقتصادي معاملةَ الأفراد دون اعتبارٍ لأيّ تمييز جنسي، أو عرقي، أو طائفي، أو سياسي أو ديني... حيث من غير المقبول أن يرغب شخصٌ في اقتناء حاجاته كغيره من النّاس، فيجد نفسَه محرومًا من شراء ما يعرض للبيع دون مبرّرٍ شرعي، الأمر الذي دفع بالمشرّع إلى تقرير حظر هذا النوع من الممارسات متجاهلًا بذلك مبدأ سلطان الإرادة الذي يمنح الشّخص حرية التّعاقد من عدمه.[29]

وعليه، فإنّ حظرَ رفضِ التّعاقد يُعدُّ بمثابة قيدٍ على مبدأ الحرّية التّعاقدية الذي يطغى على النّظرية التّقليدية للعقد، كونه يقيّد المحترفَ من ناحية حرّيةِ التّعاقدِ أو عدمه، وكذا حرّيته في اختيار الشّخص الذي يتعاقد معه، الأمر الذي يضفي الطّابع الموضوعي على العلاقات التّعاقدية والابتعاد بها عن الطّابع الشخصي.[30]

المطلب الثاني: مراجعة مبادئ العقد في مرحلة تنفيذه

يحكم تنفيذَ العقد وفقًا للقواعد العامة مبدآن يعتبران من أهمّ المبادئ المتفرّعة عن مبدأ سلطان الإرادة في مرحلة تنفيذ العقد، وهما: مبدأ القوّة الملزمة للعقد، ومبدأ نسبية آثار العقد، حيث يُقصد بالأوّل أنه بمجرّد انعقاد العقد بصفة صحيحة يصبح بمثابة القانون بالنّسبة لأطرافه، فيُصبح واجبَ التّنفيذ، ولا يجوز لأحد أطرافِه أن ينفردَ بنقضه أو تعديله لبنوده دون رضَا المتعاقد الأخر؛ في حين يُقصد بالثّاني تحديدُ نطاقِ هذه القوّة الملزمةِ للعقد في تنفيذه، سواءٌ تعلّق الأمر بموضوع العقد من خلال إلزامِ المتعاقدين بما ورد فيه، أو بأشخاص العلاقةِ العقدية من خلال انصرافِ ما يُرتّبه العقدُ من حقوقٍ والتزامات إلى أو على ذمّة المتعاقديْن دون سواهما، فمن البديهي ألّا يتأثّر الغيرُ بعقدٍ لم يكن طرفًا فيه. إلّا أنّ هذيْن المبدأيْن اللذيْن قام عليهما العقد التّقليدي عرفَا إعادةَ نظرٍ في مجال حماية المستهلك، كطرف ضعيف في العلاقة العقدية.

الفرع الأول: مبدأ القوّة الملزِمة للعقد وحماية المستهلك

إذا كانت العقود وفقًا للنّظرية العامّة للعقد لا تكون فعّالةً إلّا باقترانها بقوة إلزاميةٍ تضمن تنفيذَ الالتزامات التي يتعهّد بها الأطراف، حيث تكرّست هذه القوّة الملزِمة كمبدأ منذ سيادةِ المذهب الفردي على قانون العقود، الأمر الذي أكّدته وأقرّته معظمُ القوانين المقارَنة، من خلال حظرِها المساسَ بقداسة العلاقة

العقدية نقضًا وتعديلًا، وأجمع عليه الفقه واستقرّ بشأنه القضاء أيضًا، فأيُّ رفض أو تراجع عن تنفيذ التعهّدات يعتبر خرقًا ومساسًا بهذا المبدأ.[31]

إلّا أنّ اتّساعَ مجالات العلاقات التّعاقدية وتطوّرَ القواعدِ القانونية، أورد الكثير من القيود على مبدأ سلطان الإرادة، الذي ما فتئ يتقهقر أمام التّدخّل المتزايد للسّلطة العامّة والمشرّع في المجال التعاقدي في وقتنا المعاصر، بدافع تلبية احتياجات الأفراد اللامتناهية والمحافظة على التوازنات والمصالح الاجتماعية، بالإضافة إلى أسباب فنية وتقنية ولاعتبارات حمائية لجماعة المستهلكين كونها طرفًا ضعيفًا في العلاقة العقدية، الأمر الذي أثّر بشكل كبيرٍ ومباشر على حرّية الأفراد في التّعاقد، فلم يعُد بإمكانهم التّعاقد مع الشخص الذي يفضّلونه، ولا بالشّروط التي يتراضون بشأنها، فأصبح العقد منظّمًا سواءٌ في تكوينه، أو في تنفيذه.[32]

لقد فَرضت ضروراتُ حماية المستهلك -باعتباره طرفًا ضعيفًا في العقد- على المشرّع اتّباع آلياتٍ حديثة وميكانيزمات جديدة تعتبر بمثابة خرقٍ مباشر لمبدأ القوّة الملزِمة للعقد، تداركًا لتسرُّع الكثير من المستهلكين في التّعاقد تحت تأثير الدّعاية والإعلانات الحديثة، في مقابل قلّةِ خبرة المستهلك، إن لم نقل انعدامها.[33]

فأجاز له في أحوال معينة الرّجوعُ عن العقد الذي أبرمه وبإرادته المنفردة، خلال مهلةٍ زمنية محددة، ولعلَّ أهمّ تكريسٍ لهذا الحقّ للمستهلِك ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المرسوم التّنفيذي رقم 15-114 المتعلّق بشروط وكيفيات العروض في مجال القروض، الذي كفَل من خلاله للمستهلك حقَّ العدولِ عن القرض الاستهلاكي بموجب المادّة 11منه،[34] وكذا عقد البيع بالمنزل بموجب المادّة 14 من نفس المرسوم.[35]

كما تدخّل لمعالجة ظاهرة الشّروط التعسّفية في عقود الاستهلاك، التي من شأنها الإجحاف في حقّ المستهلكين وحرمانِهم من جملةٍ من الحقوق، وتحمّلهم جملةً من الالتزامات الثّقيلة، وذلك من خلال إجازتِه للقاضي التّدخّلَ لتعديل مضمون العقد، إلى حدّ إلغاء هذه الشروط، واعتبارها غير مكتوبةٍ أصلًا.

فرغم حمايةِ المشرّع للطّرف الضّعيف في العقد تجاه الشروط التعسّفية وفقًا للقواعد العامة، وبالضّبط في المادّة 110 ق م ج،[36] إلّا أنّ هذه الحماية تبقى بَعدية، على خلاف تشريعات الاستهلاك التي تكون فيها هذه الحماية قبلية ذات طبيعة وقائية، وذلك من خلال القانون 04-02،[37] المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، بموجب المادة 03 منه، التي عرّفت الشّرط التعسّفي، والمادّة 29 منه أيضًا التي عدّدت بعضَ صور الشّرط التعسّفي، وكذا المرسوم التّنفيذي رقم 06-306[38] المحدّد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسّفية، بموجب المادّة 05 منه.

وعليه، فإن تدخّل المشرّع واستمرار فرضه لترسانةٍ من القواعد الخاصّة لتنظيم العلاقة العقدية الاستهلاكية، أثّر بشكل مباشرٍ وواضح على نظرية العقد، وأنقص من فاعلية وإطلاق مبدأ القوة الملزِمة للعقد، رغم أن الإذعان والتعسّف لا زالا يسيطران عمليًّا على مجريات العلاقات التّعاقدية الاستهلاكية.[39]

الفرع الثاني: التّوسّع في الأثر النّسبي للعقد لحماية المستهلك

يُعتبر مبدأ نسبية آثار العقد من أهمّ المبادئ التي يقوم عليها مبدأُ سلطان الإرادة، سواءٌ تعلّق الأمر بموضوع العلاقة العقدية من خلال التزام العاقدين بتنفيذ ما ورد فيه، أو بأشخاص العلاقة العقدية من خلال فكرة أن ما يرتّبه العقد من حقوق والتزامات لا ينصرف إلّا لذمّة المتعاقديْن دون سواهما، فمن البديهي ألّا يتأثّر الغيرُ بعقد لم يكن طرفًا فيه، وإن كان يجوز أن يُكسبه حقًّا، وهو ما جسّده المشرّع الجزائري في المادتين (108 و113 ق م ج).[40]

إلّا أنّ طبيعة عقود الاستهلاك وما يحيط بالعملية الاستهلاكية من ظروف، تقتضي في كثيرٍ من الأحيان عدمَ الاقتصار على وجود طرفين فقط في العقد، الأمرُ الذي دفع بالمشرّع، لاعتباراتٍ تتعلّق بحماية المستهلك، إلى الخروج عن هذا المبدأ. فأقرّ فكرةَ الارتباط بين العقود في مجال القرض الاستهلاكي خروجًا عن الأصل الذي يقضي ببقاء العقودِ التي يبرمها الشّخص مستقلّةً عن بعضها البعض لعدم وجود رابطةٍ بينها، فجسّد ذلك في تبعيَّة عقد القرض للعملية المُموَّلة من خلال ربطه التزامَ المقترض بالتّسديد بتنفيذ العملية المموّلة، وذلك بموجب المادة 08 من المرسوم التّنفيذي 15-114 المتعلّق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي،[41] وكذا تبعية العملية المموّلة للقرض، كون المستهلِك يقترض من أجل الشّراء، فإذا لم يُبرم عقد البيع فإنّ عقدَ القرض لا ينفذ، حيث نصّ على هذا الرّبط من خلال المرسوم التنفيذي 15-114 دائمًا، وذلك من خلال المواد (10-1 و11-1 و12 و13-1 منه).[42]

كما فتح المجالَ أمام المستهلِك بالرّجوع مباشرة على أيٍّ من المتدخّلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك عن طريق الدّعوة المباشرة، خروجًا عن الأصل الذي يقضي بعدم جواز مقاضاة الشّخص للغير مباشرةً، لعدم وجودِ رابطة عقديةٍ تجمع بينهما، في سعيه لتوسيع حماية المستهلِك، لتشمل هذه الحماية جميعَ من تدخّل في عملية عرض المنتوج ولو كان من الغير، حيث تضمن القانون 89-02[43] المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلِك إشارةً صريحة للدّعوة المباشرة من خلال المادّة 12-1 منه،[44] التي يُستفاد من نصّها أن المشرّع قد كرّس صراحة الدعوى المباشرة لصالح المستهلك ضد المتدخّلين أو بعضِهم، كلٌّ حسب مسؤوليته وفي حدود فِعله، الأمر الذي يُعدّ خروجًا عن مبدأ نسبية العقدِ المقرّر في القواعد العامّة، رغم حصرِ المشرّع لهذه الدعوى في الالتزام بالمطابقة ووجوبِ الضّمان، ولم يُشرْ إلى بقية الالتزامات كالالتزام

بالإعلام والالتزام بالسلامة، وهو الأمر الذي استدركه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-266[45] المتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى)، فرغْم تَعلّقه بضمان المنتوجات والخدمات فحسب، إلّا أنّ عمومَ عِباراته تسمح للمستهلِك بمتابعة كلّ متدخّلٍ في عملية عرض المنتوج للاستهلاك زيادةً على المحترف المتعاقد معه، وذلك من خلال المادة 20 منه، التي نصت على ما يلي: "يمكن للمستهلِك وفقًا للمادّة 12 من القانون رقم 89-02 المؤرَّخ في 07 فبراير 1989 المذكور أعلاه، أن يتابع المحترفَ المتعاقد معه وكلَّ متدخّل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك".

لكنّ ما تجدر الإشارةُ إليه هو تخلّي المشرّع عن منح هذا الحقّ للمستهلك بصدور القانون 09-03[46] المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ، بعد إلغاء القانون 89-02، وقد تأكّد ذلك من خلال عدم النصّ على هذه الدعوى المباشرة لصالح المستهلك، في المادة 94 من القانون 09-03 وإلغائه للمرسوم التنفيذي 90-266 المتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات، بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدّد لشروط وكيفيات وضع ضمان السّلع والخدمات حيز التّنفيذ،[47] إلّا أنّه أعطى المستهلكَ في القانون المدني الحقَّ في رفع دعوى عن الضَّرر الذي لحقه في مواجهة المنتِج ولو لم تربطه معه أي علاقة تعاقدية، وذلك بموجب المادّة 140 مكرّر ق م ج،[48] رغم حصره ذلك في عيب المنتج، دون أن يمتدّ للالتزامات الأخرى، كالالتزام بالإعلام والالتزام بالسلامة.[49]

إضافةً إلى ذلك، فقد منح جمعياتِ حماية المستهلكين المنشأة قانونًا حقَّ رفع دعاوَى أمام محكمةٍ مختصّة للمطالبة بالتعويض مباشرةً باسم مجموعة من المستهلكين تضرّرت من نفس السِّلعة، وذلك بموجب المادة 65 [50] من القانون 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، الأمرُ الذي يشكّل تعارضًا صارخًا مع مقتضيات مبدأ الأثر النّسبي للعقد، كون حماية المستهلكين مسؤولية جماعية وحقٌّ جماعي، لذلك فإن كل خطوة تُتّخذ في هذا المجال ينبغي دعمُها جماعيًا لأنّها تَخصّ مصالحَ المستهلكين.[51]

المبحث الثاني: إعادة بعث بعض النظريات لحماية المستهلك

لم تترك النظرية العامّة للالتزام رغم تشبُّعها بمبدأ سلطان الإرادة، أيَّ مجال لتحقيق التوازن العقدي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية، من خلال مجموعةٍ من الأحكام الحامية للطرف الضعيف في العقد، لاسيَما ما تعلّق بإقرار مجموعةٍ من النظريات الأساسية أُعدت لتحقيق هذا الغرض، كنظرية عيوب الرضا، ونظرية الإثراء بلا سبب، ونظرية التعسّف في استعمال الحق ونظرية الضمان.

إلّا أنّ هذه النظريات التّقليدية لم تكن كافيةً لتحقيق الحماية المنشودة للمستهلك، بالنظر للطبيعة النّظامية لقانون المستهلِك، الأمر الذي أدّى إلى إعادة النظر في هذه النظريات بشكل يخدم مصالح المستهلك.

المطلب الأول: محدودية نظرية عيوب الإرادة في حماية المستهلك

تكون الإرادة معيبة – وفقا للقواعد العامة - إذا صدرت من كامل الأهلية الذي شاب رضاه غلط، أو تدليس، أو إكراه، أو استغلال، كآلية قانونية لحماية الرضا في العقد، إلا أن التطورات الاقتصادية والتحولات التي صاحبتها على مستوى العقود، لا سيما في مجال عقود الاستهلاك، جعلت من هذه النظرية وما تقوم عليه من عناصر غير كافية لتوفير الحماية اللازمة لرضا المستهلك، وإعادة توازن العقد، وعليه سنوضّح ضعف كل عيب على حِدى.

الفرع الأول: نظريتي الغلط والتدليس كآليتين لحماية المستهلك

أولا- بالنسبة لنظرية الغلط

الغَلط هو وهمٌ يقع فيه الشّخص، يكون له الدّافع على التّعاقد، حيث أن المتعاقد ما كان ليتعاقد لو علم الحقيقة مسبقًا، أو أنّه كان سيتعاقد وِفق شروطٍ أخرى غير تلك التي تعاقد بها تحت تأثير الغلط.[52] وقد تناول المشرّع الجزائري الغلط في المواد من 81 إلى 85 ق م ج، واشترط من أجل التّمسّك بالغلط، طبقًا للمادتين 81 و82 ق م ج،[53] أن يكون الغلط جوهريًا، ويكونُ كذلك متى بلغ حدًّا من الجسامة، وأن يكون الغلط في صفة جوهرية في الشيء محلّ العقد، أو في شخص المتعاقِد أو صفة من صفاته، وأخيرًا أن يكون هذا الغلط هو الدّافع للتّعاقد، ورتّب جزاءً لهذا الغلط، تمثّلَ في حقّ المتعاقد الذي أبرم العقد تحت تأثير الغلط أن يطلب إبطالَه.

إلّا أنّ ظهورَ عقودٍ حديثة شديدةِ التّعقيد كعقود الاستهلاك، أظهرَ محدوديةَ نظرية الغلط في توفير الحماية اللّازمة لرضَا المستهلك ومحاربةِ الشّروط التعسّفية، بالنّظر إلى ما ترتكز عليه هذه النّظرية من شروط وفقًا للقواعد العامّة، خاصةً ما تعلّق بوجوب وقوع الغلط في صفةٍ جوهرية من صفات الشّيء محلّ العقْد ويكون دافعًا إلى التّعاقد، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإنّ الجزاءَ المقرّر للغلط وفقًا للقواعد العامّة هو قابليةُ العقدِ للإبطال، متى توافرت شروطُ الغلط، فإمّا أن يكون الغلط مؤثّرًا على إرادة الشّخص في التّعاقد وبالتّالي يكون الجزاء هو الإبطال، وإمّا أن يكون غير مؤثّرٍ وبالتالي لا يجوز التّمسّك بهذا الغلط مادام هناك إمكانية الاستمرار في العقد، كون رغبة المستهلك تنصبُّ على الإبقاء على العقد حتى لا يحرم من السّلعة أو الخدمة.[54]

بتعبيرٍ آخر، يُمكن القول بأنّه من الصّعب اعتمادُ المستهلك على عيب الغلط لإبطال العقد في مواجهة المهنيّ، كون المشرّع لم يكتفِ بأن يكون هذا العيبُ واقعًا على أحد شروطِ العقد، بل لا بدَّ أن ينسحب على صفةٍ جوهرية في العقد، الأمر الذي يدفع المهنيَّ إلى تجنُّب تركِ مثل هذه الثغرات لينفذ منها المستهلك، وذلك بما لَهُ من الإمكانيات الاقتصادية والتقنية،[55] مستغلًّا في ذلك هدف المشرّع في تضييق دائرة الطعن بالبطلان بسبب الغلط وفقا للقواعد العامة، وهو المنهج الذي اعتبره البعض وسيلة محدودة لتحقيق الحماية للمستهلك بإبطال العقد في هذه الفروض.[56]

ثانيا- بالنسبة نظرية التدليس

يقصد بالتدليس اللجوء إلى الحيلة والغش، قصد ايهام المتعاقد بغير الحقيقة، لحمله على التعاقد،[57] وقد عالج المشرع الجزائري عيب التدليس في المواد 86 و87 ق م ج، ويشترط لقيام التدليس وسائل احتيالية، حيث تتخذ هذه الوسائل الاحتيالية صورا شتى كالكذب والكتمان أو السكوت عن واقعة يجب الإفضاء بها، كعنصر مادي، بالإضافة إلى توافر العنصر المعنوي والمتعلق بتوافر نية التضليل لتحقيق الهدف غير المشروع من جانب المدلس، وأن تكون تلك الوسائل دافعة للتعاقد.

غير أن إثبات الشروط اللازمة لقيام التدليس وفق ما سبق بيانه، أمر قد تعتريه بعض الصعوبات، خاصة أن المتعاقد المدلس عليه يظل ملزما بإثبات التدليس بعنصريه، كون أنه بدون هذا التدليس ما كان ليقدم على إبرام العقد، أو أن يقبل عليه بشروط تعاقدية مختلفة، ليأتي دور الالتزام بالإعلام في مواجهة عيب التدليس من خلال تيسير طرق الإثبات، إذ يكفي على المستهلك إثبات شروط هذا الالتزام، وأن المتدخل المتعاقد معه لم يقم بتنفيذ هذا الالتزام تنفيذا صحيحا كاملا مع افتراض علم هذا الأخير بالمعلومات وتأثير كتمانها على رضا المستهلك، وهو الأمر الذي من شأنه أن يغني عن توافر العنصرين المشار اليهما سلفا.

وعليه فإن قِلّة -إن لم نقل انعدامَ- الدّعاوَى المؤسسة على عيب التدليس في الواقع المهني، يفسّر الفشل النسبي لنظرية عيوب الرضا في إسعاف المستهلك، بالنظر إلى ما يكلفه الرجوع إلى القضاء من نفقات ووقت بسبب طول إجراءات التقاضي، والتي لا تتناسب كلية مع قضايا المستهلكين ولا مع المنفعة القليلة التي يمكن أن يجنيها المستهلك من وراء ذلك، كما أن افتراض نجاح دعوى الإبطال للغلط، أو التدليس، ليس بالهدف الذي يسعى إليه المستهلك من وراء العملية التعاقدية، كونه جزاء لا يتلاءم مع حاجات المستهلك ورغبته المشروعة في الاستهلاك، والمتمثلة في حصوله على سلعة، أو خدمة تستجيب لحاجاته.[58]

الفرع الثاني: نظريتَا الإكراه والغبن وحماية المستهلك

أولا- بالنسبة نظرية الإكراه

يعرف الإكراه بأنه ضغط على الشخص يولد في نفسه رهبة تحمله على التعاقد،[59] كممارسة التعذيب، أو التهديد بالسلاح لحمل شخص على إبرام عقد معين، وقد يكون الإكراه عن طريق التوعد بإلحاق الأذى في المستقبل إذا لم يبرم الشخص عقدا معينا،[60] وقد تناول المشرع الجزائري عيب الإكراه في المواد 88 و89 ق م ج،[61] واشترط من أجل التمسك بالإكراه أن يتم التعاقد تحت سلطان رهبة بعثت في نفس المتعاقد بدون وجه حق، وأن تكون هذه الرهبة هي الدافعة للتعاقد، وأن تصدر وسيلة الاكراه من المتعاقد الآخر، أو أن تكون متصلة به.

يعتبر الإكراه أقل عيوب الرضا التي يمكن أن تواجه المستهلك في العملية الاستهلاكية، كون المهني لا يلجأ إلى إرغام المستهلك على التعاقد بتهديده في شخصه أو ماله، بل يعمل على جذبه وتحفيزه على التعاقد بطرق ودية، إلا أن ذلك لا يعني خلو العقد الاستهلاكي من هذا العيب، فقد يطال المستهلك إكراه من نوع آخر، وذلك عند توقيعه على عقد نموذجي لا يملك القدرة على مناقشة بنوده، ويكون مضطرا لحاجته لمحل العقد.

وعليه فإنّ الاعتمادَ على عيب الإكراه لحماية المستهلك، يتطلّب موقفًا أكثرَ جرأة من قبل القضاء، حتّى يتمكن من تأويل الضّغط الذي يتعرض له في علاقته بالمهني، والمتمثّل في قبوله لعقد غير متوازن بمثابة إكراه وفقا للمادتين 88 و89 ق م ج، يخوله إمكانية إبطال العقد، وهو الأمر الذي يبقى بعيد المنال عن القضاء الجزائري، الذي يبقى وفيا لمقتضيات القانون المدني التي تفترض المساواة بين الأطراف المتعاقدة، لذلك يمكن القول أنه وأمام تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وظهور التكنولوجيا الحديثة، فإن مبدأ سلطان الإرادة باعتباره العمود الفقري للنظرية العامة للالتزامات والعقود، لا يخدم مصلحة المستهلك، الحلقة الأضعف في العقد، حيث أبان قصوره، من خلال تضمين الأطراف عقودهم ما يشاؤون من الشروط، التي يحتكر فيها المورد قوته الاقتصادية وقدرته على تطويع العقد، في ظروف لا يسع المستهلك سوى قبولها، أو العدول عنها استنادا لمبدأ سلطان الإرادة.[62]

ثانيا- بالنسبة لنظريتي الغبن والاستغلال

تعرض المشرع الجزائري لعيب الاستغلال كأحد عيوب الإرادة ولكن فقط من الجانب الذي يؤدي إلى وجود غبن فاحش بسبب عدم التعادل الفادح بين ما يحصل عليه المتعاقد وبين ما يعطيه بموجب العقد.

وهناك فرق بين الاستغلال والغبن، فالغبن له نظرة مادية باعتماده على المعيار المادي، كون العبرة في الغبن بالقيمة المادية للشيء، لا بالقيمة الشخصية بالنسبة للمتعاقد، كما أن الغبن عيب مستقل عن عيوب

الرضا، على اعتباره عيب في العقد لا عيب في الرضا، أما الاستغلال فهو يعتمد على النظرة الشخصية، أي بالقيمة الشخصية متمثلة في قيمة الشيء في اعتبار المتعاقد، فقد يكون الشيء تافها، لكن المستهلك يريد الحصول عليه بناء على ظروفه الشخصية، بحيث يقبل دفع ثمن أكبر من قيمة الشيء، وذلك لأنه واهم في قيمته أو مخدوع فيها، أو مضطر إلى إبرام العقد، وكل هذا بسبب طيش أو هوى جامح، أو رعونة، أو عدم تجربة، أو حاجة.[63]

فمن خلال نظرية الاستغلال تتبين مظاهر تقييد الإرادة والحد من دورها، إذ يتعين محاربة الاستغلال، الأمر الذي يتعين معه الاعتداد بالمساواة الحقيقية وليست المجردة، ولا نعني بالمساواة الحقيقية، المساواة التامة، بل التعادل النسبي مع المضمون الحقيقي للعقد.

ليتضح الحل من خلال هذه النظرية في مواجهة عدم التعادل الجسيم بين التزامات المتعاقدين، كونها وسيلة فعالة لتضييق الهوة بين طرفي عقد الاستهلاك، ومن ثمة المساهمة في تحقيق التوازن الموضوعي، إلا أن موقف القانون المدني الجزائري على غرار نظيره الفرنسي من نظرية الاستغلال كان موقفا حادا لنطاق هذه النظرية، وذلك بحصره لحالات الضعف التي تشملها، في حالتي الطيش البين والهوى الجامح، الأمر الذي من شأنه جعل نظرية الاستغلال وسيلة غير فعالة، وإن كانت مهمة لتحقيق التوازن الموضوعي في عقد الاستهلاك.[64]

ورغم تبنّي المشرّع وتنظيمه لنظريتي الغبن والاستغلال، إلّا أن المحاكم لم تشهد قضايا بهذا الشأن، بل هي من القلّة لدرجة عدم جدوى النص، لأن التسليم به وافتراض العمل به في مجال واسع قد يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، ضف إلى ذلك صعوبة إثبات الغبن والاستغلال في مجال السلع، فكيف الحال بالنسبة للخدمات، كونه مجالا أكثر تعقيدا، كل هذا أدى إلى عزوف المستهلكين عن سلوك هذا السبيل.[65]

المطلب الثاني: نظرية الضمان ودورها في حماية المستهلك

يُولّد عقد البيع كغيره من العقود التزاماتٍ على عاتق البائع، وأهمُّها الالتزام بضمان العيوب الخفية، والتي تعني أن يكون محلُّ البيع منتجًا كانَ أو خدمةً خالٍ من أيّ عيب يحُول دون الانتفاع به، أو أن يُنقِص من قيمتِه، لذلك يضمن البائع (المحترف) خلوَّ المَبيع من هذه العيوب لصالح المشتري (المستهلك).

إلّا أنّ ظهورَ العديد من المنتجات المتطوّرة والمعقّدة فنّيًا وتقنيًا بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الهائل، جعلها تتّسم بالخطورة، سواءٌ أكانت هذه الخطورة كامنةً فيها، أو تنتج عن استعمالها، مما قد يسبّب أضرارًا تمسّ بالسّلامة الجسدية والصّحّية للمستهلك ومصالحه المادية والمعنوية، الأمر الذي جعل المحترفَ

ملزمٌ بضمان سلامة المستهلك ضدّ المخاطر الناتجة عن المبيع.. لذلك سنتناول في هذا المطلب ضمانَ العيوب الخفيّة (فرع أول)، والالتزامَ بضمان سلامة المستهلك (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: نظرية العيوب الخفية

عالج المشرّع الجزائري موضوعَ ضمان العيوب الخفية في القانون المدني من خلال المواد من 379 إلى 385، حيث تحدّث عن العيوبِ التي يضمنها البائعُ والشّروطِ الواجبِ توافرها في هذه العيوب، وعن الآثار التي تترتّب على قيام الضّمان وعن حالات سقوطه. وقد جعل المشرّع أحكامَ الضّمان في عقد البيع بمثابة قواعدَ عامّة يُحيل إليها عند النصّ على الالتزام بالضمان في العقود الأخرى، حيث يتحقق هذا الضمان من خلال التزام البائع بضمان صلاحية المبيع وخلوّه من العيوب الخفية، التي تجعله غيرَ صالح لتحقيق الغاية المقصودة منه، فالمشتري يهدف إلى الحصول على شيءٍ يؤدّي الغرضَ المقصودَ منه، بشكل صحيحٍ وبصفاته الأساسية واللّازمة له. ويُشترط في العيب الموجِب للضّمان الخفاءُ والقِدمُ والتّأثير.[66]

وقد يسهم اتّفاقُ المتعاقدين في تحديد نوع الضمان، بحيث إذا لم يتوفر المَبيع على صفة اتّفق المتعاقدون على توافرها في العقد، نكون أمام ضمان المطابقة، ويطبّق عليه العيبُ العقدي، بينما العيب الذي يجب على البائع أن يضمنه دون شروطٍ في العقد، يجعلنا أمام ضمان العيوب الخفية بقوة القانون "ضمان قانوني".[67]

إلّا أنّ المشرّع وفي إطار النّصوص القانونية الخاصّة بحماية المستهلِك، تبنّى اتجاهًا مخالفًا تمامًا، وذلك من خلال إلزامه المتدخّل بالضّمان لمصلحة المستهلك بقواعد آمرة لا يمكن للأطراف الاتّفاقُ على مخالفتها، سواء في القانون 09-03، أو من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-266، وهو الأمر الذي جسّده في المادة 13 من القانون 09-03، وكذا المادّة 03 من المرسوم 90-266، التي نصّت على أنه: "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدّمه من أي عيب يجعله غيرَ صالحٍ للاستعمال..."[68]

كما أدرج المشرّع قواعد الضّمان ضمن النظام العامّ الحمائي، كونَ الالتزام بالضّمان وفقًا لقوانين حماية المستهلِك ينشأ استنادًا إلى سلطان القانونِ وحده، بدلًا عن سلطان الإرادة، على خلاف الضّمان في القانون المدني، على اعتبار أنّ حمايةَ المستهلِك أصبحت في ظلّ المستحدثات التّكنولوجية والمعرفية والتّشريعية من مسائل النّظام العامّ، لأن الكثير من المُنتجات -سواءٌ سلعًا أو خدماتٍ- أصبح استعمالُها يشكّل خطرًا على صحّة الأشخاص وأمنِهم وسلامتِهم، بسبب عدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس المطلوبة في المنتوج، وفقًا للمادة 11 من القانون 09-03.

ضفْ إلى ذلك تبنّي المشرّع لأحكامَ خاصّةٍ بالضّمان في نصوص قانون حماية المستهلك لتوفير حمايةٍ فعّالة للمستهلِك في مواجهة المتدخّلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، موسّعًا بذلك من نطاق الأشخاص الملزَمين بالضمان، طبقًا لنصّ المادة 20 من المرسوم التّنفيذي 90-266، والمواد 3-18 و13-2 من القانون09-03، وكذا نطاق الأشخاص المستفيدين من هذا الضّمان طبقًا لنصّ المادة 13 من القانون 09-03.[69]

الفرع الثاني: الالتزام بضمان سلامة المستهلك

نظرًا للتّطورات التّكنولوجية الحاصلة، ومالها من أثرٍ كبيرٍ على صحّة وجسدِ المستهلك، والتي أصبحت تشكّل خطرًا على حياته وسلامته، الأمر الذي استدعى ضرورةَ البحث عن وسيلة قانونيةٍ تمكّن المستهلِك من الحصول على تعويض عن الأضرارِ التي تمسّ سلامتَه، فجاء الالتزام بضمان السّلامة، وهي فكرةٌ ابتدعها القضاءُ من أجل حمايةِ أحدِ أطراف العقدِ في ضوء عدمِ كفاية بنودِ هذا الأخير، أو النّصوصِ القانونية القائمةِ لتحقيق هذه الحماية.[70]

والهدف من إعمال فكرةِ ضمانِ السّلامة في نطاق العقد، هو تمكين الدّائن بهذا الالتزام من الحصول على تعويضٍ عن الأضرار التي لحقته دون الحاجةِ إلى إثباته الخطأَ من جانب المَدِين، بحيث لا يمكن لهذا الأخير الإفلات من المسؤولية وتخفيفِها إلا بإثبات السّبب الأجنبي.

فإذا كان القانونُ المدني الجزائري قد حدّد العيبَ الموجبَ للضّمان القانوني، بالعيب الذي يُنقص من قيمة المبيع أو من أدائِه للغرض المقصودِ منه، فإنّ أحكامَ الضّمان القانوني للعيب قد وُجدت للتّعويض عن الضّرر الاقتصادي، أي ما يسمّى بضمان الجدوَى الاقتصادية للمبيع، والذي يعني حصولَ المشترِي على مبيع صالحٍ للاستعمال وخالٍ من أيّ عيبٍ يُنقص من قيمتِه أو يؤثّر على منفعتِه، وليس لضمان صحّة المستهلك وسلامته الجسدية من الأضرار التي تلحقها المنتجات بعيوبها، لذلك فإنه إذا كانت قواعد الضمان القانوني للعيب في القانون المدني لا توفّر الحماية اللّازمة للمستهلك ضدّ الأضرارِ التّجارية التي تَحدث بسبب عيوب المبيع، فكيف لها حمايتُه بضمان سلامته وصحّته الجسدية من الأضرار التي تحدثُ بسبب المنتَج المَعيب، الأمر الذي من شأنه إثبات تطور الالتزام بضمان سلامةِ المستهلِك بشكل مستقلٍّ عن ضمان العيبِ الخفي.[71]

وفي هذا السّياق، يُمكن القول أنّ نظرةَ المشرّع للالتزام بالضّمان في إطار العلاقة الاستهلاكية تختلف عن نظرتِه له في القواعد العامّة في التّعاقد، رغبةً منه في حماية المستهلِك الذي قد يجهَل كلَّ الجوانب الفنّية والتّقنية والاقتصادية المتعلّقة بالمنتوج محلّ التّعاقد، خصوصًا في ظلّ ما يشهَدُه العالم اليومَ مِن مُنتجاتٍ ذاتِ تركيبة صعبة ومعقّدة نتيجة للتطور الصّناعي والتّكنولوجي الرّاهن.[72]

خاتمـة:

ختامًا نخلُص إلى أنّ اهتمامَ المشرّع الجزائري بتوفير حمايةٍ للمستهلِك، جاء مواكَبةً منه للحركية التّشريعية في مجال حماية المستهلِك على غرار التّشريعات المقارنة، من خلال نصوصٍ قانونية تهدف إلى سدِّ أي نقصٍ أو فراغٍ قانوني يُمكن أن يعرّض مصالح المستهلِك للخطر، والذي تجسّد في مجموعةٍ من الآليات التّشريعية التي غايتها حمايةُ المستهلكين من تعسّفات المهنيين، الذين لهم من الإمكانات المادّية والتّقنية ما يخوّل لهم توجيهَ العقود لمصلحتهم بواسطة العقودِ النّموذجية والإذعانية، وذلك في ظلِّ محدودية المبادئ التقليدية لوحدها في توفير الحماية الكافية للمستهلك.

فإذا كانت عموميةُ مبدأ سلطان الإرادة وما يتفرّع عنه من مبادئ، ونظرية عيوب الرّضَا، وكذا أحكام ضمان العيوب الخفية، والنّظريات التقليدية الأخرى، تسمح بتوظيفها كأساس لحماية كل متعاقد ضعيفِ المركز القانوني أو الاقتصادي أو الفنّي مثل المستهلك، فإن الجمودَ الذي يلفّها يَحول دون إمكانية مسايرةِ مقتضياتها للتّطورات التّعاقدية الجديدة، الأمرُ الذي حتّم على المشرّع تجاوزها ولو بشكل نسبيّ، من خلال صياغة مجموعةٍ من النّصوص القانونية التي عملت على التدرّج في تعزيز حماية المستهلك، بما يخوّل لهذا الأخير ممارسة التدابير الحمائية في ظل الضّمانات القانونية التي جاء بها المشرّع لإعادة التّوازن العقدي للعلاقة الاستهلاكية.

الهوامش:

[1] عيسى بخيت، أثر تشريعات الاستهلاك على مبادئ النظرية التقليدية للعقد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20، جوان 2018، ص 110.

[2] تنص المادة 59 ق م ج على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

[3] تنص المادة 60 ق م ج على أن: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة أو الإشارة المتداولة عرفًا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه".

[4] القانون 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2008/03/08.

[5] تنص المادة 17-1 من القانون 09-03 على أنه: "يجب على كل متدخل أن يُعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

[6] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة - مصر، 2004، ص 46.

[7] الزهرة رزايقية، عصام نجاح، الشكلية في عقود الاستهلاك، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 99.

[8] الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر بتاريخ 1995/03/08، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

[9] تنص المادة 2-1 من الأمر 95-07 على أن: "التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو غير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداءٍ مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى".

[10] تنص المادة 7 من نفس الأمر على أنه: "يكون عقد التأمين كتابيًا ومشتملا على البيانات التالية: اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، الشيء أو الشخص المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد ومدته، مبلغ الضمان، مبلغ قسط أو اشتراك التأمين".

[11] الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 2003/07/23.

[12] تنص المادة 84-1 من الأمر 03-05 على الآتي: "يعتبر عقد نشر، العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر".

[13] المرسوم التنفيذي رقم 01-105، المؤرخ في 23 أبريل 2001، يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر بتاريخ 2001/04/29.

[14] القانون رقم 11-04، المؤرخ في 17 فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 2011/03/06.

[15] المرسوم التنفيذي رقم 13-431، المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية، وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوعَ عقد البيع على التصاميم، ومبلغ عقوبة التأخير وآجالها وكيفيات دفعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادر بتاريخ 2013/12/25.

[16] المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المؤرخ في 12 رجب 1436، الموافق لـ 12 مايو 2015، المتعلق بكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادر بتاريخ 2015/05/13.

[17] نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 15-114 على البيانات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها كل عرض للقرض الاستهلاكي والمتمثلة على وجه الخصوص في تعيين الأطراف – الموضوع والمدة والمبلغ الخام والصافي للقرض وكيفيات التسديد والأقساط وكذا نسبة الفوائد الإجمالية – الشروط المؤهلة للقرض والملف المطلوب للحصول على القرض – الضمانات المقدمة من المقرض أو البائع – حقوق وواجبات البائع والمقرض والمقترض وكذا التدابير المطبقة في حالة إخلال الأطراف.

[18] عمار زغبي، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة المفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر حمى، الوادي- الجزائر، ص 119.

[19] محمد جريفيلي، حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص معمق، جامعة أحمد دراية، أدرار - الجزائر، 2017-2018، ص 56.

[20] شوقي بناسي، أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1، 2015 -2016، ص 128.

[21] أسامة شهاب حمد الجعفري، حق المستهلك بالتروي والتفكير، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة التاسعة، العراق، 2017، ص 631.

[22] **Article 1122** "La loi ou le contrat peuvent prévoir un **<u>délai de réflexion, qui est le délai avant l'expiration</u>** duquel le destinataire de l'offre ne peut manifester son acceptation ou un délai de rétractation, qui est le délai avant expiration duquel son bénéficiaire peut rétracter son consentement".

[23] محمد جريفيلي، مرجع سابق، ص 57.

[24] أسامة شهاب حمد الجعفري، مرجع سابق، ص 632.

[25] محمد جريفيلي، مرجع سابق، ص 58.

[26] عيسى بخيت، مرجع سابق، ص. ص 112- 113.

[27] المادة 15 الفقرة الأولى والثانية من القانون 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41.

[28] المادة 15 من الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

[29] هانية ابراهيمي، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 - الجزائر، 2012-2013، ص 77.

[30] عيسى بخيت، مرجع سابق، ص 113.

[31] عبد القادر علاق، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2007-2008، ص 50.

[32] عبد القادر علاق، المرجع نفسه، ص 58.

[33] شوقي بناسي، مرجع سابق، ص 319.

[34] تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 15-114 على أنه: "...غيرَ أنه يتاح للمشتري أجلٌ للعدول مدّتُه ثمانية أيام عمل، تُحسب من تاريخ إمضاء العقد، طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

[35] تنص المادة 14 من المرسوم 15-114 على أنه: "عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة (7) أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة. لا يمكن إجراء أي دفع نقدي قبل انتهاء هذه المدة".

[36] تنص المادة 110 ق م ج على أنه: " إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

[37] أنظر المواد 03 و29 من القانون 04-02، المؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004.

[38] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 2006/10/09، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2006.

[39] عبد القادر علاق، مرجع سابق، ص 75.

[40] تنص المادة 108 ق م ج على أنه: "ينصرف العقد إلى المتعاقدين..."، وتنص المادة 113 ق م ج على أنه: "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، لكن يجوز أن يكسبه حقا".

[41] تنص الماد 08 من المرسوم التنفيذي 15-114 على أنه: " لا تسري واجبات المقترض إلا ابتداءً من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها. وفي حالة عقد بيع بتنفيذ متوالٍ، فإن واجبات المقترض تسري ابتداءً من بداية تسليم السلعة وتتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم".

[42] أنظر المواد 10 و11 و12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114.

[43] القانون رقم 89-02، المؤرخ في 1989/02/07، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، الصادر بتاريخ 19989/02/08، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1989.

[44] تنص المادة 12-1 من القانون 89-02 على ما يلي: "إن الزام المطابقة كما نصت عليه المادة 3 من هذا القانون ووجوب الضمان والتجربة من أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، حق للمستهلك، ويكون للمتابع الحق في اتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم، كل حسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله...".

[45] المرسوم التنفيذي 90-266، المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق لـ 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادر بتاريخ 1990/09/19.

[46] القانون 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 2009/03/08.

[47] المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 2013/10/02.

[48] تنص المادة 140 مكرر ق م ج على أنه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية...".

[49] عيسى بخيت، مرجع سابق، ص 116.

[50] تنص المادة 65 من القانون 04-02 على أنه: "دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم".

[51] عبد الرحمن بوفلجة، دور الإرادة في المجال التعاقدي على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 87.

[52] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري - مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 49.

[53] تنص المادة 81 ق م ج على أنه: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله"، في حين نصت المادة 82 ق م ج على أنه: " يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط".

[54] مجموعة من الباحثين في تخصص قانون الأعمال، تجليات قصور المبادئ العامة لقانون الالتزامات والعقود في حماية المستهلك، سلسلة المعارف القانونية، العدد الثاني، الكلية المتعددة التخصصات، تطوان - المغرب، يونيو 2016، ص. ص 119-120.

[55] أيوب الراوي، النظام العام الاستهلاكي: أي تأثير على المبادئ العامة، تاريخ النشر 18 سبتمبر 2019، http:/ www.marocdroit.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/09/05.

[56] حفيظة بتقة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة - الجزائر، 2012-2013، ص 100.

[57] نبيل ابراهيم سعد، مرجع سابق، ص 173.

[58] حفيظة بتقة، مرجع سابق، ص. ص 102-103.

[59] أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية - مصر، 1998، ص 106.

[60] زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 82.

[61] أنظر المادتين 88 و 89 ق م ج.

[62] محمد اشهبب، أيوب العثماني، قانون 08-31 والقواعد العامة: أي تأثير؟ منشور في موقع العلوم القانونية: http://www.droit.com ، تاريخ الاطلاع: 2020/09/06.

[63] سعيدة رباج، الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، سطيف - الجزائر، 2013-2014، ص. ص 116-117.

[64] مريم طويل، قانون السوق وفكرة توازن مصالح المنتج وحقوق المستهلك - دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2017-2018، ص 90.

[65] هنية قادري، حماية المستهلك بين القواعد العامة والقواعد المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة - الجزائر، 2015-2016، ص 79.

[66] سعيدة رباج، المرجع السابق، ص 123.

[67] سعيدة رباج، المرجع نفسه، ص 130.

[68] ليلى جمعي، ضمان العيوب والتوازن العقدي في قانون حماية المستهلك، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، المجلد 15، العدد 22، ص ص 566-567.

[69] ليلى جمعي، المرجع نفسه، ص 567.

[70] سعيدة رباج، مرجع سابق، ص ص 182-183.

[71] سعيدة رباج، المرجع نفسه، ص 187.

[72] سلوى قداش، الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد الثاني عشر، جانفي 2018، ص 510.